

شجع الزراعة اللبنانية
إشتر إنتاج بلدك



أخبار التنمية الزراعية

T H E A D P N E W S L E T T E R



مشروع التنمية الزراعية
Agriculture Development Project
ADP
MED/2003/5715



Issue 18 - Special Issue No 2 - 2008

العدد ١٨ - عدد خاص رقم ٢ - ٢٠٠٨


This special issue is the first of two issues dedicated to tackling EU legislative market entry requirements for foodstuffs including fruits and vegetables. This issue concentrates on legislations on food safety and thus tackles the following topics: General Food Law, Hygiene of Foodstuffs (HACCP), Food and Feed Control, Contaminants in Food, Product Safety, Food Contact Materials, Organisms Harmful to Plants, and Liability for Defective Products. The information featuring below is a summary of the original text which you can get by contacting us or by logging onto the ADP website: www.adplb.com

يتناول هذا العدد الخاص الجزء الأول من سلسلة مخصصة للتشريعات المعتمدة لتسويق المنتجات الغذائية، ضمنًا الفواكه والخضار في أسواق الاتحاد الأوروبي. يشمل هذا الجزء تشريعات تعنى بسلامة الغذاء ويتناول القانون العام للأغذية، النظافة الصحية للغذاء (هاسب)، الرقابة على الغذاء والأعلاف، الملوثات في الأغذية، سلامة المنتجات، مواد تلامس الغذاء، الكائنات الحية المؤذية للنباتات وتحديد المسؤولية في حال كانت المنتجات تحتوي عيوب. إن المعلومات الواردة أدناه هي تلخيص للنص الكامل الذي يمكنكم الحصول عليه عبر الإنترنت بنا أو عبر مراجعة الموقع الإلكتروني للمشروع. www.adplb.com

في هذا العدد

Food Safety

- **General Food Law** P2
Constitutes the framework of the European food law which stipulates that all food marketed in the EU must be safe and which further lays down requirements on transparency in the food chain.
- **Hygiene of Foodstuffs - HACCP** P2
Food hygiene requires measures and conditions during production and processing which are necessary to control hazards and ensure fitness for final human consumption of foodstuffs.
- **Food and Feed Control** P3
Establishes how official controls of food and feed in the EU are to take place.
- **Contaminants in Food** P3
Sets the maximum levels for contaminants in foodstuffs marketed in the EU.
- **Product Safety** P5
Introduces the requirements for general food products and sets a deadline for EU Member States to implement the new Directive on products safety into the national law.
- **Food Contact Materials** P6
Sets the requirements for materials and articles intended to come into contact with food.
- **Organisms Harmful to Plants** P7
Aims at preventing the introduction of harmful organisms into the EU and their spreading through the trade of flowers, plants and fresh fruits and vegetables.
- **Liability for Defective Products** P8
Concerns the liability of defective products including primary agricultural products.



سلامة الغذاء

- **القانون العام للأغذية** ص ٢
يعتبر هذا القانون الإطار التشريعي للأغذية في الاتحاد الأوروبي، وهو ينص على أن تكون المنتجات الغذائية المسوقة في الدول الأوروبية سليمة وأمنة، وعلى ضرورة الالتزام بالشفافية خلال جميع مراحل سلسلة إنتاج الغذاء.
- **النظافة الصحية للغذاء - هاسب** ص ٢
تتطلب النظافة الصحية للغذاء خلال مراحل الإنتاج والتصنيع، الإجراءات والشروط الضرورية لمراقبة الاخطار وضمان صلاحية المنتجات الغذائية للاستهلاك البشري النهائي.
- **الرقابة على الغذاء والأعلاف** ص ٣
يضع هذا التشريع الأطر القانونية لتنفيذ الرقابة الرسمية على الغذاء والأعلاف في دول الاتحاد الأوروبي.
- **الملوثات في الأغذية** ص ٣
يحدد التشريع المستويات القصوى المسموحة للملوثات في المنتجات الغذائية المعروضة للبيع في دول الاتحاد الأوروبي.
- **سلامة المنتجات** ص ٥
يحدد هذا التشريع المتطلبات العامة لضمان سلامة الغذاء والمهلة الزمنية لتطبيقه ضمن التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي.
- **مواد تلامس الغذاء** ص ٦
تشمل المواد التي تلامس الغذاء، ومنها مواد التوضيب ومواد أخرى مثل الأواني التي تستخدم لتحضير الاغذية وغيرها.
- **الكائنات الحية المؤذية للنباتات** ص ٧
يهدف هذا التشريع الى منع دخول الكائنات الحية المؤذية الى دول الاتحاد الاوروبي والحد من انتشارها خلال تسويق الأزهار، النباتات، الفواكه والخضار.
- **تحديد المسؤولية في حال المنتجات التي تحتوي عيوب** ص ٨
يعنى بتحديد المسؤولية عن المنتجات التي تحتوي عيوب ومنها المنتجات الزراعية الأولية.

فريق عمل النشرة الشهرية لدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان:

إيلي مسعود وطوني حجار (الأسواق المحلية)، نسيم غانم (أسواق التصدير)، رانية بزري وربيع صبرا (التحرير)



مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



وزارة الزراعة




يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

القانون العام للأغذية

General Food Law

يشكل النظام (EC) ٢٠٠٢/١٧٨ القانون العام للأغذية في الاتحاد الأوروبي وهو يهدف إلى أن تكون كافة الأغذية المباعة في أسواق الاتحاد الأوروبي سليمة وأمنة وإلى تأمين مقتضيات الشفافية في سلسلة إنتاج الغذاء. تشكل هذه المبادئ إطار عمل أفقي تستند إليه تشريعات أخرى حول الأغذية في الاتحاد الأوروبي. تشمل كلمة «غذاء» المشروبات، العلكة وكافة المواد الغذائية ضمناً الماء، تدمج عن قصد في الغذاء خلال عملية التصنيع. يعطي الشكل أدناه نظرة شاملة على بنية تشريع سلامة الأغذية في الاتحاد الأوروبي.



المبادئ الأساسية

يحدد النظام (EC) ٢٠٠٢/١٧٨ بعض المبادئ الأساسية بالنسبة للأغذية المطروحة للبيع في أسواق دول الاتحاد الأوروبي والخاصة بسلامة الغذاء، مبدأ الوقاية، وتعقب مسار المنتج. كما ينص هذا النظام على تأسيس الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية استناداً إلى هذه المبادئ.

١. سلامة الأغذية

يشار إلى الفصل ٢ من النظام (EC) ٢٠٠٢/١٧٨ على أنه «القانون العام للأغذية». تُطبق مواد هذا القانون على كافة مراحل إنتاج، تصنيع وتوزيع الأغذية كما على إنتاج الأعلاف. تعتبر الأغذية غير سليمة إذا: (١) كانت ضارة للصحة و (٢) غير صالحة للاستهلاك البشري. يعني هذا أنه رغم التزام المنتج بكافة الشروط المنصوص عنها في قانون سلامة الغذاء (مثلاً الملوثات في الأغذية وغيرها)، لا يسمح بتسويقه في حال كان يحتوي على خطر جديد لم توضع له شروط حتى الآن.

المادة ١٤ لتحديد ما إذا كان الغذاء:

غير سليم: تؤخذ بعين الاعتبار الشروط الاعتيادية لاستعمال الغذاء من قبل المستهلك وفي كل مرحلة من مراحل الإنتاج، التصنيع والتوزيع، كما تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تزود إلى المستهلك على بطاقة التعريف. ضار بالصحة: تؤخذ بعين الاعتبار (١) التأثيرات الفورية المحتملة (على المديين القصير والطويل) وأيضاً على المدى الأبعد و (٢) التأثيرات السامة التراكمية المحتملة و (٣) والحساسيات الخاصة المضرة بفئة محددة من المستهلكين. غير صالح للاستهلاك البشري: تؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الغذاء غير مقبول للاستهلاك البشري استناداً إلى استعماله المقصود لأسباب تتعلق بالتلوث، الناجم عن مادة خارجية أو غير ذلك، أو بفعل التعفن، التلف أو الفساد.

في حال وجد غذاء غير سليم ضمن دفعة، مجموعة أو شحنة، يجب الافتراض عندئذ أن المجموعة بكاملها غير سليمة ما لم يثبت عكس ذلك عبر تقييم مفصل. (في حال توفرت أسباب الاشتباه لدى السلطات المختصة بسلامة منتج ما (بالرغم من الالتزام بالشروط) يمكن لها طلب سحبه من الأسواق).

٢. مبدأ الوقاية

ينص القانون العام للأغذية على وجوب استناد قانون الأغذية على تحاليل علمية للمخاطر الذي يستدعي (١) تقييم المخاطر، (٢) إدارة المخاطر و (٣) الإبلاغ عن وجود مخاطر. تستند عمليات تقييم المخاطر على إثباتات علمية متوفرة ويجب القيام بها بطريقة مستقلة، موضوعية وشفافة. تؤخذ نتائج تقييم المخاطر وآراء هيئة سلامة الأغذية بعين الاعتبار في إدارة المخاطر.

في حالات الشك العلمي بوجود مخاطر ما، يكون من الضروري اتخاذ إجراءات احتياطية (المبدأ الوقائي). يجب أن لا تسبب هذه الإجراءات بتقييد التجارة. يجب مراجعة هذه الإجراءات ضمن مهلة زمنية معقولة، تعتمد على طبيعة الخطر على الصحة ونوع المعلومات العلمية المطلوبة لإزالة الشك.

٣. تعقب مسار المنتج

يشمل النظام أيضاً أحكاماً تتعلق بتعقب مسار الأغذية في سلسلة إنتاج الغذاء كما تنص المادة ١٨ من النظام.

المادة ١٨ - قابلية تعقب مسار المنتج

يجب تثبيت قابلية تعقب مسار الأغذية، الأعلاف والحيوانات المنتجة للغذاء وأية مادة أخرى يقصد منها أو يمكن توقع دمجها في غذاء أو علف وذلك عند كافة مراحل الإنتاج، التصنيع والتوزيع. يجب أن يكون العاملون في تجارة الأغذية والأعلاف قادرين على تحديد هوية أي شخص حصلوا منه على غذاء، أو علف أو أي مادة يقصد منها أو يمكن توقع دمجها في غذاء أو علف. لهذا الغرض، يجب أن يضع العاملون في هذه التجارة أنظمة وإجراءات تسمح لهم بتزويد هذه المعلومات إلى السلطات المختصة عند طلبها.

كما يجب على العاملين في تجارة الأغذية والأعلاف أن يضعوا أنظمة وإجراءات لتحديد هوية الشركات التجارية الأخرى التي زودت بمنتجاتهم بها. ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة للسلطات المختصة عند طلبها.

يجب أن تكون الأغذية أو الأعلاف التي تعرض للبيع في الأسواق أو المتوقعة عرضها للبيع في الأسواق في دول المجموعة الأوروبية مصنفة أو محددة ببطاقة لتسهيل تعقب مسارها من خلال وثائق أو معلومات متعلقة بها استناداً إلى شروط خاصة تنص عليها أحكام محددة أكثر.

على وجه الدقة، تطبق الشروط على شركات تجارة الغذاء والعلف العاملة في الاتحاد الأوروبي بضمنها المستوردين. ويكون المستوردون مسؤولين قانونياً عن بيع الأغذية في دول الاتحاد الأوروبي، ولذلك يجب أن يكون باستطاعتهم التأكد بأن الأغذية التي عرضوها للبيع في أسواق دول الاتحاد الأوروبي تلبّي كافة الشروط التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

وثائق الصلة بالدول النامية

تنص المادة ١١ من الفصل الثاني على التالي: «يجب أن تتطابق الأغذية والأعلاف المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي مع الشروط المنصوص عليها في قانون الغذاء أو الشروط المعترف بها من قبل المجموعة. في حال وجود اتفاقات ثنائية بين الاتحاد الأوروبي وبلد معين، ويجب أن تلبّي كافة أنواع الأغذية شروط هذه الاتفاقية».

النظافة الصحية للغذاء - هاسب

Hygiene of Foodstuffs - HACCP



موجز التشريعات

يقصد بتعبير «نظافة الغذاء»، الإجراءات والشروط، خلال الإنتاج والتصنيع، الضرورية للرقابة على المخاطر (hazards) وضمان صلاحية المواد الغذائية للاستهلاك البشري النهائي.

ترتكز تشريعات نظافة الغذاء في الاتحاد الأوروبي على نظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة - هاسب، ولقد تم تنفيذه في:

• النظام ٢٠٠٤/٨٥٢: قواعد

النظافة العامة لكل منتجات الغذاء والأعلاف، (وارد ادناه)

• النظام ٢٠٠٤/٨٥٣: قواعد النظافة للمنتجات الغذائية من مصادر حيوانية، (غير وارد ادناه)

• النظام ٢٠٠٤/٨٥٤: الرقابة الرسمية على المنتجات من مصدر حيواني. (غير وارد ادناه)

ملخص عن النظام (EC) ٢٠٠٤/٨٥٢

يُحدّد النظام (EC) ٢٠٠٤/٨٥٢ المتعلق بنظافة المواد الغذائية بعض شروط النظافة الخاصة بالأغذية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي. إن التطبيقات المتعلقة بهذا النظام أصبحت سارية المفعول ابتداءً من الأول من كانون الثاني ٢٠٠٦. إن أهم جانب من هذا النظام هو أن شروط النظافة المرتكزة على نظام الـ HACCP سوف تكون أيضاً ملزمة قانونياً للأغذية المنتجة خارج الاتحاد الأوروبي.

تشير المادة ١٠ من النظام بان «التزامات تجار ومصنعي الأغذية»، كما هي موصوفة في المواد ٣ وحتى ٦ من النظام، يجب أن تنطبق أيضاً على الأغذية المستوردة إلى الاتحاد الأوروبي. هذه الإلتزامات تغطي النواحي التالية:

١. التزامات عامة (المادة ٣): على مصنعي

وتجار الأغذية ضمان أن جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والتوزيع للأغذية التي تتم تحت رقابتهم، تلبّي شروط النظافة المشار إليها والمنصوص عنها في النظام.

٢. شروط النظافة العامة والخاصة (المادة ٤):

يجب اعتماد إجراءات النظافة الخاصة التالية، حين يكون ذلك مناسباً:

- التوافق مع المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.





شروط الاستيراد

- في سبيل التحقق من الاستجابة أو التطابق مع قوانين الاتحاد، تطالب المفوضية الأوروبية البلدان المصدرة معلومات عن البلد المصدر فيما يخص:
- القوانين الصحية أو الشروط الصحية للنباتات والحيوانات المعتمدة أو المقترحة
 - إجراءات الرقابة والتفتيش، الحجر الصحي، استخدام المبيدات وإجراءات الموافقة على الإضافات الغذائية
 - إجراءات تقييم المخاطر وتحديد المستوى الملائم للصحة وشروط الحماية الصحية للنباتات والحيوانات

شروط الاستيراد الخاصة

- يمكن الاستناد إلى شروط استيراد خاصة عبر:
- إنشاء لائحة إيجابية تضم البلدان التي يستورد منها الاتحاد الأوروبي منتجات محددة. في هذه الحال يجب على السلطات المؤهلة في هذه البلدان ان تؤمن الامتثال أو التوافق مع قانون الغذاء والأعلاف في الاتحاد الأوروبي.
 - إنشاء نماذج لشهادات ترافق الشحنات.
 - وضع شروط استيراد خاصة بحسب نوعية المنتج أو الحيوان والمخاطر المرتبطة بذلك. قد توضع شروط استيراد خاصة من أجل منتج واحد أو مجموعة من المنتجات، وقد يتم تطبيقه على بلد لوحده، أو مناطق من هذا البلد، أو مجموعة من البلدان.

دعم الدول النامية

- ينص النظام ٢٠٠٤/٨٨٢ على ضرورة دعم الاتحاد الأوروبي للبلدان المصدرة (خاصة الدول النامية) لكي تستوفي المعايير المطبقة في الاتحاد الأوروبي عبر:
- السماح بفترة انتقالية للتقيد بالشروط المتعلقة بتصدير المنتجات للاتحاد الأوروبي.
 - تأمين المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني، نظام الرقابة، الخ.
 - القيام بالمشاريع المشتركة في هذا المضمار.
 - تطوير برامج لاقامة نظم رقابة رسمية على المنتجات المصدرة للاتحاد الأوروبي.
 - المساعدة من قبل الخبراء الأوروبيين في عملية تنظيم الرقابة الرسمية.
 - اشراك موظفي الرقابة في هذه الدول في البرامج التدريبية التي يخضع لها موظفو دول الاتحاد الأوروبي.
 - تقديم الدعم فيما يتعلق بسلامة الأعلاف والغذاء بشكل عام، وذلك بهدف بناء القدرة المؤسسية للبلدان المصدرة.

Contaminants in Food

الملوثات في الأغذية



يحدد التوجيه (EC) ٢٠٠١/٤٦٦ المستويات القصوى للملوثات في المنتجات الغذائية المعروضة للبيع في أسواق دول الاتحاد الأوروبي، وهو يطبق بالتجانس في كافة الدول الأعضاء. عدل هذا التوجيه من خلال التوجيه (EC) ٢٠٠٦/١٩٩. يحدد التوجيه الأساسي المستويات القصوى للملوثات في كافة أنواع المنتجات الغذائية كالفاكهة والخضار، اللحوم، الأسماك، الحبوب والتوابل ومنتجات الحليب وغير ذلك، وهو يقسم الملوثات إلى سبع مجموعات مختلفة:

- النتراتات
- الميكوتوكسينات (Mycotoxones)
- المعادن الثقيلة (الرصاص، الكاديوم والزنك).
- ثالث مونوكلوروبروبان - ١، ٢ ديول (٣-MPCD).
- الديوكسينات و PCB المشابهة للديوكسينات
- القصدير (غير عضوي)
- هيدروكربونات عطرية متعددة الدورات (PAH).

- الإجراءات الضرورية لتلائم المعايير بحسب ما هي موصوفة في النظام
- التوافق مع شروط الرقابة على الحرارة للمواد الغذائية
- صيانة سلسلة التبريد
- أخذ العينات والتحليل

٣. تحليل الأخطار ونقاط الرقابة الحرجة (المادة ٥): يجب على تجار ومصنعي المواد الغذائية اعتماد والمحافظة على الإجراءات المرتكزة على مبادئ تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة HACCP التالية:

- تحديد المخاطر التي يجب العمل على تجنبها، إزالتها أو تقليلها إلى مستويات مقبولة
- نقاط الرقابة الحرجة هي خطوة في عملية الإنتاج والتي في حال تم ضبطها بإجراءات رقابة، ستزيل أو تقلل من المخاطر إلى حدود مقبولة.
- تعيين حدود الخطر عند نقاط المراقبة الخطرة من أجل تجنب، إزالة أو التقليل من المخاطر المحددة
- تعيين وتنفيذ إجراءات رصد فعالة عند نقاط المراقبة الخطرة
- إجراءات الرقابة هي أعمال و/أو نشاطات مطلوب القيام بها لإزالة المخاطر أو تقليل حدوثها إلى مستويات مقبولة.
- إنشاء وثائق وسجلات لتبيان التطبيقات الفعالة لهذه التدابير

٤. الرقابة الرسمية، التسجيل والموافقة (المادة ٦): يجب على تجار ومصنعي الأغذية إعلام السلطات المعنية بكل خطوة تقوم الشركة بتنفيذها خلال أي مرحلة من مراحل إنتاج وتصنيع وتوزيع الغذاء.

Food and Feed Control الرقابة على الغذاء والأعلاف



يحدد النظام (EC) ٢٠٠٤/٨٨٢ الأطر القانونية الخاصة بالرقابة الرسمية على الغذاء والأعلاف في الاتحاد الأوروبي وهو يحدد إجراءات الرقابة المعتمدة كما على المسؤولين التي تقع على عاتق الدول الأعضاء وسلطات الرقابة فيها. دخلت شروط هذا النظام حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني ٢٠٠٦، وهو يهدف إلى:

- الحد وازالة المخاطر التي قد تنشأ بشكل مباشر أو من خلال البيئة التي قد يتعرض لها الإنسان والحيوان، وخفضها إلى مستويات مقبولة؛

- ضمان ممارسات عادلة تتعلق بتجارة الغذاء والأعلاف وحماية مصالح المستهلكين، بما في ذلك عملية وضع بطاقة التعريف على الأغذية والأعلاف وأي شكل آخر من المعلومات الموجهة للمستهلكين.

التصدير من دول ثالثة إلى الاتحاد الأوروبي

تم تفصيل شروط الرقابة الرسمية على الأعلاف والغذاء المصدرة من دول خارج الاتحاد الأوروبي في التوجيه EC/٧٨/١٩٩٧. يتم النظام ٢٠٠٤/٨٨٢ هذه الشروط مضيفاً شروطاً خاصة بالغذاء والأعلاف ذات المصدر غير الحيواني وشروطاً إضافية لم تتم تغطيتها في التوجيه السابق.

نقاط التفتيش في الاتحاد الأوروبي

تتم عمليات الرقابة عند نقاط دخول البضائع إلى أراضي الاتحاد الأوروبي. يعتمد معدل تكرار القيام بالفحوص المادية على:

- المخاطر المرتبطة بمختلف أنواع الغذاء والأعلاف.
- تاريخ إمتثال الدول المصدرة للشروط الأوروبية.
- الرقابة التي قد أجراها التجار المستوردون على البضاعة المستوردة.
- الضمانات التي قدمتها السلطات المؤهلة لبلدان المنشأ.

في حال عدم الامتثال للتشريعات، فإن هذه المنتجات قد تحجز، أو تتم مصادرتها بهدف الإتلاف، أو معالجتها أو اعادتها إلى مصدرها على وجه السرعة.

يتحمل التاجر المسؤول عن هذه المنتجات كامل المصاريف.

فحص الرقابة في بلد المنشأ

يمكن للبلد المصدر المصادقة على الفحوصات شرط أن تتلاءم الشروط

المحلية مع الشروط المحددة في الاتحاد الأوروبي. في الوقت الحاضر، لا يفرض القانون على البلدان المصدرة اعتماد أنظمة رقابة معينة، كما ولا يتطلب إنشاء سلطات مراقبة مؤهلة. لكنه من الجدير بالذكر أن القانون قد صيغ بطريقة قد تسمح لهذا الأمر أن يصبح إجبارياً في وقت لاحق.

فحص الرقابة التي يقوم بها موظفو الاتحاد الأوروبي في بلد المنشأ

ينص النظام على إمكانية قيام الاتحاد الأوروبي بعمليات الرقابة في بلدان ثالثة. مع ذلك، فإنه من غير الواضح في أي من الحالات يمكن القيام بمثل هذا الأمر.

التشريعات الأوروبية المعتمدة لتسويق المنتجات الغذائية

الجدول ١: نظرة شاملة على المنتجات المشمولة في النظام 466/2001 (EC) والملوثات المتعلقة بالمجموعات الأربعة الأولى (من أصل سبعة) المذكورة أعلاه

3-MCPD	المعادن الثقيلة			الميكوتوكسينات			النيترات	الملوثات	مجموعات المنتجات /
	الزئبق	الكاديوم	الرصاص	فوزاريوم	باتولين	أوكراتوكسين			
الخضار والفاكهة									
									خضار
									براسيكا، خضار ورقية وكافة الفطر المزروع
									الفاكهة
									عصير العنب ومنتجات العنب
									عصير ورحيق الفواكه
									ثمر العليق
									السبانخ
									الذرة
									الخبز
									فاكهة العنب المجفف (الكشمش، الزبيب وزبيب الكشمش)
									منتجات تفاح صلبة (مربي، حساء مركز)
									منتجات التفاح للأطفال
									بروتين الخضر المحللة بالماء
									التوابل
الجوز									
									الجوز، البندق والفاكهة المجففة
منتجات الحبوب									
									الحبوب
									الحبوب غير المصنعة
									الحنطة القاسية والشيلم غير المصنعين
الذرة									
									الذرة غير المصنعة
									طحين الحبوب
									الخبز، المعجنات، البسكويت وأطعمة سريعة من الحبوب
									المعكرونة (الجافة)
									أغذية للأطفال مصنعة تستند على الحبوب
									أغذية للأطفال وصغار السن مصنعة تستند إلى الذرة
									جريش الذرة وجبات الذرة وطحين الذرة
									أغذية تستند إلى الذرة
									النخالة، الجراثيم، حبوب القمح والأرز
									البن
منتجات الالبان والاجبان									
									الحليب ومنتجات الحليب
									بيض الدجاج ومنتجات البيض
أغذية للأطفال									
									وصفة غذاء للطفل والحليب ومتابعة وصفة الغذاء والحليب
									أغذية للحماية لأمراض طبية للأطفال
									أغذية للأطفال وأغذية مصنعة تستند إلى الحبوب للأطفال وصغار السن
المشروبات									
									النبيذ
									مشروبات كحولية، عصير التفاح ومشروبات أخرى مستعملة من التفاح أو تحتوي التفاح
منتجات اللحوم									
									اللحوم
									فضلات الذبيحة الصالحة للأكل (الأعضاء الداخلية)
									لحم الأبقار، الخراف، الخنازير والدواجن
									لحم الحصان
									الكبد وكلية المواشي، الخراف، الخنازير والدواجن
									الكبد ومنتجات من حيوانات أرضية
									لحوم مدخنة ومنتجات لحوم مدخنة
منتجات الأسماك									
									السمك
									القشريات
									الرخويات ذات صدفتين
									رأسيات الأرجل
									الدهون والزيوت
									الدهون والزيوت (بضمنهم زبدة الحليب)
									زيوت ودهون نباتية
									زيت أسماك بحرية
منتجات الصويا									
									فول الصويا
									صلصة الصويا
أغذية ومشروبات مُعلّبة									
									كافة الأغذية والمشروبات المعلّبة
غير ذلك									
									البن الأخضر، فاكهة مجففة غير العنب المجفف، الجعة، الكوكا ومنتجات الكوكا، مشروبات كحولية من العنب، منتجات اللحوم، توابل وعرق السوس



Product Safety

سلامة المنتجات

بالرغم من صعوبة تبني تشريعات لكل منتج غذائي (موجود أو يمكن ان يطور)، وضع الاتحاد الأوروبي تشريعات عامة (أفقية) لحماية صحة المستهلك وتأمين سلامته وذلك من خلال اصدار التوجيه EEC/59/1992. عام 2001، عدل هذا الأخير عبر التوجيه EC/95/2001، الذي وضع تاريخاً نهائياً يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد بتطبيق الشروط الخاصة بسلامة المنتجات، والذي يمنع طرح منتجات في السوق تشكل خطراً على صحة المستهلك (لاحتوائها مواد خطيرة أو بسبب التكوين غير الآمن). يطبق التوجيه على كافة المنتجات المطروحة في السوق للاستهلاك أو التي يمكن أن تستهلك (ضمننا المنتجات التي تزود خدمة معينة).

يستثنى من ذلك:

- المنتجات الخاضعة لشروط سلامة محددة حيث يُطبق التوجيه فقط للحد من المخاطر غير المشمولة بهذه الشروط.
- المنتجات المستعملة (second hand) والتي لها قيمة أثرية أو تحتاج الى تصليح.
- ينص التوجيه الاطار على شروط السلامة للمنتجات المطروحة للبيع في أسواق دول الاتحاد الأوروبي:
- يحتوي الجدول 1 في هذه الوثيقة على مراجعة شاملة في هذا الخصوص.
- في غياب أحكام محددة تتعلق بالمنتج، يتقيد المنتج بالشروط الوطنية المتبعة في كل دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي أو بالمعايير الوطنية الطوعية (المستندة الى التشريعات الأوروبية).
- في حال غياب شروط ومعايير خاصة بالمنتج في التوجيه الاطار وفي حال غياب المعايير الوطنية التشريعية أو الطوعية يتم التقيد بالتالي:
 - المعايير الوطنية الطوعية ذات الصلة (التي تستند الى معايير أو تشريعات أوروبية).
 - المعايير المتبعة في الدولة العضوة.
 - قوانين الممارسة الجيدة بالنسبة للصحة والسلامة.
 - الممارسات المتبعة حالياً.
 - متطلبات المستهلكين فيما يخص سلامة الغذاء.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وجود الأخطار (سحب منتج من السوق، إبلاغ المستهلكين، استرداد المنتجات التي سبق تزويدها الى المستهلكين، الخ).
- مراقبة سلامة المنتجات المعروضة للبيع وتوفير الآليات الضرورية لتعقب مسار المنتجات.
- إبلاغ السلطات المختصة في حال تبين أن منتجاً ما غير سليم وآمن.

تطبيق أحكام الأمر التوجيهي في الدول الأعضاء

أنشأت دول الاتحاد الأوروبي بموجب الأمر التوجيهي EC/95/2001 سلطات التفتيش الوطنية والتي شكلت شبكة أوروبية تعرف باسم RAPEX، بهدف التعاون في وتسهيل التبادل السريع للمعلومات حول مواضيع سلامة الغذاء. يمكن لهذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة (كفرض عقوبات فعالة). عند اللزوم يمكن للدولة المعنية سحب المنتجات الخطرة المطروحة للبيع في أسواقها. تتعاون سلطات التفتيش هذه في أمور المعايير وتقييم المخاطر، اختبار المنتجات، تبادل الخبرات والمعارف العلمية، تنفيذ مشاريع اشراف مشتركة وتعقب مسار وسحب او استرداد المنتجات الخطرة.

مسؤولية المصنعين والموزعين

- التقيد بشروط السلامة العامة
- تزويد المستهلكين بالمعلومات الضرورية لتقييم الخطر الكامن في منتج ما (من خلال استعمال بطاقات تعريف أو عبر توضيح تعليمات الاستعمال).

جدول 1: قائمة موجزة بالعناوين والمراجع للمعايير المتوافقة المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات (يتم تحديثها بصورة منتظمة)

مرجع وعنوان المعيار (المستند المرجعي)	European Standard Organization (ESO)
EN 913:1996 معدات رياضية - شروط السلامة العامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 916:2003 معدات رياضية - صناديق الوثب - الشروط وأساليب الاختبار بضمنها شروط السلامة	CEN
EN 1129-1:1995 الأثاث - مهد قابل للطي - شروط السلامة والاختبار - الجزء 1: شروط السلامة	CEN
EN 1129-3:1995 الأثاث - مهد قابل للطي - شروط السلامة والاختبار - الجزء 2: أساليب الاختبار	CEN
EN 1130-1:1996 الأثاث - مهد وأسرة الأطفال للاستعمال المنزلي - الجزء 1: شروط السلامة	CEN
EN 1130-2:1996 الأثاث - مهد وأسرة الأطفال للاستعمال المنزلي - الجزء 2: أساليب الاختبار	CEN
EN 1400-1:2002 مواد لاستعمال الطفل والعناية به - مهدئات للرضع والأطفال الصغار - الجزء 1: شروط السلامة ومعلومات حول المنتج	CEN
EN 1400-2:2002 مواد لاستعمال الطفل والعناية به - مهدئات للرضع والأطفال الصغار - الجزء 2: الشروط والاختبارات الميكانيكية	CEN
EN 1400-3:2002 مواد لاستعمال الطفل والعناية به - مهدئات للرضع والأطفال الصغار - الجزء 3: الشروط والاختبارات الكيميائية	CEN
EN 1466:2004 مواد للعناية بالطفل - مهد نقالة وحاملاتها - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 1651:1999 معدات مانعة للانزلاق - أحزمة - شروط السلامة واختبارات المتانة	CEN
EN 1860-1:2003 وقود صلب وولاعات حريق للشواء في الهواء الطلق - الجزء 1: الوقود الصلب للحرق المستعمل للشواية في الهواء الطلق - الشروط وأساليب الاختبار	CEN
EN ISO 9994:2002 الولاعات - مواصفات السلامة (ISO 9994:2002)	CEN
EN ISO 9994:2002/AC:2004	CEN
EN 12196:2003 معدات رياضية - أحصنة ووسائل القفز - شروط وظيفية وسلامة، أساليب اختبار	CEN
EN 12197:1997 معدات رياضية - قضبان أفقية - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 12346:1998 معدات رياضية - قضبان جدارية، سلالم شبكية وأطر تسلق - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 12432:1998 معدات رياضية - عارضات توازن - شروط وظيفية وسلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 12491:2001 معدات منع الانزلاق - مظلات هبوط للحالات الطارئة - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 12586:1999 مواد للعناية بالطفل - حامل أداة التهئة - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 12586:1999/AC:2002	CEN
EN 12655:1998 معدات رياضية - حلقات تعليق - شروط وظيفية وسلامة، أساليب الاختبار	CEN
EN 13138-2:2002 وسائل مساعدة للطفو لتعليم السباحة - الجزء 2: شروط السلامة وأساليب الاختبار للوسائل المساعدة للطفو التي يجب الإمساك بها	CEN
EN 13319:2000 لوازم الغطس - مقاييس أعماق وأجهزة قياس موحدة للعمق والوقت - شروط وظيفية وسلامة، أساليب الاختبار	CEN
EN 13899:2003 معدات رياضة التزلج - دحاريج الانزلاق المزودة بعجلات - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 14059:2002 مصابيح زيتية زخرفية - شروط السلامة وأساليب الاختبار	CEN
EN 14344:2004 مواد لاستعمال الطفل والعناية به - مقاعد للأطفال تثبت على الدراجات الهوائية - شروط السلامة، وأساليب الاختبار	CEN
EN 14350-1:2004 مواد لاستعمال الطفل والعناية به - أدوات الشرب - الجزء 1: الشروط العامة والميكانيكية والاختبارات	CEN

Food Contact Materials

مواد تلامس الغذاء

الجدول ١: نظرة شاملة على الأوامر التوجيهية الحالية المتعلقة بمواد تلامس الغذاء

المواضيع الأساسية التي يغطيها التشريع	المواد/العناصر والمرجع	نطاق التشريع
<ul style="list-style-type: none"> النطاق أحكام السلامة العامة شروط التعليل/التعريف بواسطة بطاقات تحديد مجموعات المواد التي يمكن ان تشملها إجراءات محددة الإجراء الواجب إتباعه للحصول على ترخيص باستعمال مواد وأصناف تلامس الغذاء تعقب مصدر مواد وأصناف تلامس الغذاء 	<p>كافة المواد التي تلامس الغذاء (النظام رقم (EC) ١٩٣٥/٢٠٠٤)</p>	<p>كافة المواد التي تلامس الغذاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> النطاق (مثلاً نوع المواد البلاستيكية) الكمية و/أو حدود الارتحال المواصفات والتقييدات شروط استعمال العناصر المرجع للأوامر التوجيهية ذات الصلة الوثيقة بأساليب الاختبار 	<ul style="list-style-type: none"> المواد البلاستيكية (2002/72/EC) غشاء من السليلوز المجدد (1993/10/EEC) المواد الخزفية (84/500/EEC) 	<p>الأوامر التوجيهية التي تغطي مجموعات محددة من المواد التي تلامس الغذاء</p>
<ul style="list-style-type: none"> النطاق حدود الارتحال أساليب الاختبار 	<ul style="list-style-type: none"> مونومير كلورايد الفينيل (1978/142/EEC) النايتروزامينات والنايتروزاتيلات-N (1993/11/EEC) BFDGE, NOGE, BADGE (2002/16/EC) 	<p>الأوامر التوجيهية حول عناصر محددة</p>

تطبق التشريعات على المواد التي تلامس الغذاء، بالمعنى الشامل للكلمة، ضمناً مواد التوضيب ومواد أخرى مثل أواني المطبخ والصحن البلاستيكية المستعملة في الحفلات، وهي تشمل:

١. النظام الإطاري ٢٠٠٤/١٩٣٥ الذي ينص على شروط عامة تتعلق بكافة المواد التي تلامس الغذاء؛

٢. الأوامر التوجيهية التي تغطي مجموعات محددة من المواد والأصناف التي تلامس الغذاء المدرجة في الملحق I، للأمر التوجيهي الإطاري، و؛

٣. الأوامر التوجيهية حول عناصر محددة تستعمل في صناعة مواد وأصناف مقصودة كي تلامس الغذاء.

الشكل ١: قائمة المراجعة بشأن التقيد بتشريعات الاتحاد الأوروبي حول المواد التي تلامس الغذاء

الشكل ٢: الخطوات القانونية المتعلقة بتطبيق التوجيه التوجيهي الخاص بمواد البلاستيك EC/٧٢/٢٠٠٢

الشكل (١): قائمة المراجعة بشأن التقيد بتشريعات الاتحاد الأوروبي حول المواد التي تلامس الغذاء



الشكل (٢): قائمة المراجعة بشأن التقيد بتشريعات الاتحاد الأوروبي حول المواد التي تلامس الغذاء



تحديد المسؤولية في حال كانت المنتجات تحتوي عيوب Liability for Defective Products

من أجل اثبات أن منتجاً يحتوي عيوب على المتضرر إثباتات:

- الضرر الفعلي.
- العلة في المنتج.
- العلاقة بين الضرر والعيوب.

في حال التمكن من إثبات النقاط أعلاه، يمكن المطالبة بتعويض مالي من المنتج، أو من المستورد (الذي بدوره سيطلب المنتج بتعويض).

يحدد التوجيه "الضرر" على انه:

- الضرر الذي يصيب المرء من وفاة أو الإصابات الشخصية؛
- الضرر الذي يصيب مادة (غير المنتج الذي يحتوي عيب) تكون ملكاً خاصاً وتكون معدة للاستهلاك.

يسمح التوجيه لكل دولة عضوة بتحديد التعويض المادي المترتب على المنتج بسبب الأضرار الناتجة عن استهلاك المنتج (الوفاة أو الإصابات الشخصية) على أن لا يقل هذا التعويض عن ٧٠ مليون يورو.

من أجل تقليل الأخطار الى أقصى حد، بإمكان المنتج اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية:

- التقيد بالتشريع
- وضع نظام فعال لإدارة النوعية.
- اجراء تقييم منتظم للمزودين.
- وضع الإجراءات اللازمة لسحب المنتج من السوق، وتسجيل وتقييم شكاوى الزبائن.
- تقييم إساءة الاستخدام المتوقعة للمنتجات، ومدة صلاحية استعمالها وتخزينها.
- استعمال بطاقات تعريف وتبيان تعليمات الاستخدام.

دخل التوجيه الخاص بتحديد المسؤولية للمنتجات التي تحتوي عيوباً (EEC/٣٧٤/١٩٨٥) حيز التنفيذ في الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٨٥، ثم عدل عام ١٩٩٩ من خلال التوجيه EC/٣٤/١٩٩٩ الذي أصبح يشمل أيضاً المنتجات الزراعية الأولية (مثل اللحوم والحبوب والفواكه والخضار) ومنتجات الصيد. يشمل هذا التوجيه العيوب التي لا وجود لتشريع خاص بها يتعلق بالمسؤولية. يقر هذا التوجيه بمبدأ يعتمد على عدم ضرورة اثبات إهمال أو خطأ المنتج وإنما على ضرورة اثبات ان المادة المنتجة هي التي سببت الضرر.

وفقاً لهذا التوجيه، المنتج هو:

- اي مشارك في عملية الإنتاج،
- المستورد،
- اي إنسان وضع اسمه، علامته التجارية أو أية سمة مميزة على المنتج،
- اي إنسان يزود منتجاً لا يمكن تحديد مصنعه الأساسي.

هذا يعني ان المستورد الأوروبي مسؤول عن المنتجات التي يعرضها في السوق. لكن يمكنه أيضاً تحويل الإدعاء الى المصنع/المصدر، مما يعني أن التوجيه يحدد أيضاً مسؤولية المنتجين من خارج أوروبا.

ان احتواء المنتج للعيوب "Defectiveness" يعني انه ليس سليماً كما تتوقع عامة الناس. العوامل التي يجب ان تؤخذ في عين الاعتبار:

- طريقة عرض المنتج؛
- الاستعمال المخصص له؛
- الوقت الذي وضع فيه المنتج في التداول.



نظرة عامة حول محتوى الملحق

الجزء أ: الكائنات الحية المؤذية التي يجب حظر دخولها وانتشارها في كافة الدول الأعضاء.	الملحق I
الجزء ب: الكائنات الحية التي يجب حظر دخولها وانتشارها داخل بعض المناطق المحمية	
الجزء أ: الكائنات الحية التي يحظر دخولها الى الاتحاد الأوروبي إذ كانت متواجدة في بعض النباتات او منتجات النباتات.	الملحق II
الجزء ب: الكائنات الحية التي يحظر دخولها الى بعض المناطق المحمية في الاتحاد الأوروبي إذا كانت متواجدة في بعض النباتات او منتجات النباتات.	
الجزء أ: النباتات، منتجات النباتات التي يحظر دخولها الى الاتحاد الأوروبي إذا كانت مستوردة من البلدان المدرجة أسماؤها في الملحق. ملاحظة: يمكن في حالات معينة، السماح باستثناءات، شرط ان لا يكون هناك مخاطر من انتشار الكائنات الحية المؤذية، لكن لابد من الاستحصال على إذن.	الملحق III
الجزء ب: النباتات ومنتجات النباتات التي يحظر دخولها الى بعض المناطق المحمية.	
الشروط الخاصة التي تضعها دول الاتحاد الأوروبي فيما يخص دخول وحرمة النباتات ومنتجات النباتات الى بعض المناطق المحمية.	الملحق IV
النباتات ومنتجات النباتات المستوردة من خارج الاتحاد الأوروبي والتي يجب أن تخضع للفحص في بلد المنشأ أو البلد المصدر قبل السماح لها بدخول الأسواق الأوروبية.	الملحق V
النباتات ومنتجات النباتات التي يجب ان تطبق عليها ترتيبات خاصة هي: ١. الحبوب ومشتقاتها. ٢. النباتات القرنية. ٣. درنات المنيهوت (Manioc) ومشتقاتها ٤. مخلفات إنتاج الزيوت النباتية	الملحق VI
المنتجات يسمح باستيرادها فقط تحت شروط محددة. هذه الشروط محددة أيضا في الملحق.	يحدد الملحق IV
نموذج عن الشهادات.	الملحق VII

الكائنات الحية المؤذية للنباتات Organisms harmful to Plants

يضع الاتحاد الأوروبي في التوجيه EC/29/2000 (الذي يستبدل التوجيه EEC/1993/77) الشروط الوقائية التي تحول دون إدخال الكائنات الحية المؤذية وانتشارها في اسواقه، عبر تجارة الأزهار والنباتات وأيضاً الفواكه والخضار. بناء على هذا التوجيه، تحظر دول الاتحاد دخول التالي الى أراضيها:

- الكائنات الحية المؤذية (مثلاً: الحشرات والعتة والدودة الخياطة والبكتيريا والفطر والفيروسات والكائنات الشبيهة بالفيروسات، وغيرها).
- النباتات ومنتجات النباتات التي تحتوي كائنات حية مؤذية.
- بعض الكائنات الحية المؤذية وبعض النباتات ومنتجات النباتات الى مناطق محمية معينة.

المنتجات التي لها علاقة بتشريع مراقبة صحة النباتات:

النباتات الحية والجزء الحية المعينة بما فيها البزور. تشمل هذه الفئة: أ. الفواكه (بالمعنى النباتي، غير تلك المحفوظ عليها عبر التجميد) ب. الخضار (غير تلك المحفوظ عليها عبر التجميد) ج. الدرنة او العسقول، الجعثن، بصلة النبات، الجذمور د. الأزهار المقطوعة هـ. الأغصان مع الأوراق و. الأنسجة النباتية ز. غبار الطلع الحي ح. الخشب ذو البراعم، شتلات النباتات، المطعوم ط. أية أجزاء أخرى من النباتات التي قد تكون مُحددة وفقاً للإجراء المشار اليه في المادة 18(2) من التشريع.	النباتات
البزور بمعناها النباتي (مختلفة عن تلك التي ليست مخصصة للزراع).	البزور
المنتجات من أصل نباتي، غير المعالجة او التي خضعت لإعداد بسيط وليست نباتات.	منتجات النباتات


تخضع كافة منتجات النباتات (بما في ذلك المنتجات غير المذكورة في الأمر التوجيهي وملحقته) لفحص النوعية عند استيرادها. تتخذ الإجراءات المناسبة في حال تبين، خلال الفحص أو أي معاينة أخرى، وجود كائنات حية مؤذية.



للحصول على أعداد النشرة وإرسال المقالات والأسئلة والمقترحات، تدعو "أخبار التنمية الزراعية" القراء الكرام للاتصال على العناوين التالية:



مشروع التنمية الزراعية
Agriculture Development Project
ADP
MED/2003/5715



وزارة الزراعة، بئر حسن، شارع السفارات، الطابق ٤، بيروت - لبنان
تلفون: ٨٤٩٦٤٦ / ٠١ - فاكس: ٨٤٩٦٤٨ / ٠١
البريد الإلكتروني: jourmana.karame@adplb.com
ghada.itani@adplb.com

مقر غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
الصنائع، شارع جوستينيان، الطابق ١٢، بيروت - لبنان
تلفون: ٣٥٣٣٩٠ / ٠١ - قسم ٣٠٣ و ٣٠٤ - فاكس: ٣٤٩٦١٤ / ٠١
البريد الإلكتروني: agriculture@ccib.org.lb